

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية



محاضرات في مادة:

القانون الدولي العام

موجهة لطلبة السنة الثانية حقوقا

إعداد البروفيسور: فشي الخير

العام الجامعي 2020/2021

أولاً: طبيعة القانون الدولي:

أعلن " كوفي عنان " الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في سبتمبر 2004 في خطاب له امام الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تصوره للتحديات التي تواجه القانون الدولي بقوله: " قاعدة القانون اليوم في خطر في ربوع العالم ". "مرات ومرات نرى القوانين وقد تم تجاهلها والاستخفاف بها بطريقة مخزية". كما أشار في خطابه الى المجازر الكبرى المرتكبة في حق المدنيين وقتل الرهائن في العراق، معاملة السجناء العراقيين بطريقة مهينة، ترحيل السكان في السودان، " القنابل الانتحارية من قبل الفلسطينيين " والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين بواسطة إسرائيل.

بالمقابل، كتب أستاذ القانون الدولي القدير Louis HENKIN أن " كل الأمم تقريبا تحترم كل مبادئ القانون الدولي تقريبا وكذلك كل التزاماتها القانونية تقريبا في كل الأوقات تقريبا ".

لا شك في أهمية هذين الحكمين المتعلقين بصفة مباشرة وغير مباشرة بطبيعة القانون الدولي. فالأول صادر عن الممثل الرسمي لمنظمة دولية شكلت حجر الأساس لتطور القانون الدولي المعاصر والثاني من طرف شخصية قانونية عالمية مختصة مشهودة. هل يمكن اعتبار التصريحين متناقضين الى درجة استحالة التوفيق بينهما؟ وإذا كان الأمر كذلك أيهما أقرب للحقيقة؟ أم انهما متكاملين؟

غالبا ما يتم الاستناد الى أوضاع دولية سياسية حساسة يتم فيها انتهاك قواعد القانون الدولي بشكل خطير دون توقيع أي جزاء على مقترف تلك الانتهاكات لمحاولة تجريد القانون الدولي من طابعه الوضعي، بل انكار الصفة القانونية على قواعده، ومن امثلة ذلك ما حدث ويحدث في العراق، سوريا، اليمن، ليبيا، أفغانستان... وغيرها.

مثل هذه الانتهاكات دفعت العديد من فقهاء القانون الى انكار الصفة القانونية الوضعية على قواعد القانون الدولي انطلاقاً من فهمهم للظاهرة القانونية الداخلية وقياس القواعد الدولية على ذلك التصور. من المشككين الأوائل في الطبيعة القانونية الوضعية للقواعد الدولية الفقيه الإنجليزي الشهير AUSTIN. فالقانون -في رأيه- هو عبارة عن أوامر صادرة عن سيد (سلطة عليا) احتكر كل السلطات موجهة لمخاطبين بأحكامها عليهم واجب احترامها نظراً لاقترانها بجزء مادي ملموس يوقع على كل من يخالفها.

لقد أصبح هذا التصور للقانون قولاً مأثوراً يتم الارتكاز عليه لتجريد القواعد الدولية من طابعها القانوني، بحيث تحتاج القاعدة القانونية الوضعية -وفقاً لهذا التصور- وجوباً الى سلطة عليا منظمة وفقاً للشكل الداخلي المألوف تحتكر وضع القاعدة القانونية وتطبيقها وتنفيذها بالقوة إذا اقتضى الأمر ذلك، من خلال فرض الجزاء المناسب الذي تقرره تلك القاعدة بواسطة سلطة عليا تملك من العدة والعتاد ما لا يملكه المخاطب بتلك القاعدة.

فهل ان وجود السلطة العليا وتنظيمها وفقاً للشكل المعروف داخليا ضرورة يقتضيها وجود القاعدة القانونية؟ وهل يفتقد ما يوصف بالقانون الدولي الى عنصر الجزاء اللازم لإضفاء الفعالية على قواعده؟ ام انه قانون من نوع خاص تعوزه الفعالية.

الإجابة عن هذه التساؤلات تتطلب تمحيصاً دقيقاً لهذه العناصر الثلاثة: السلطة العليا وكيفية تنظيمها، عنصر الجزاء وفعالية القاعدة القانونية.

أ- السلطة العليا:

تتولى هذه السلطة وفقاً للتنظيم الداخلي المألوف وضع القاعدة القانونية بواسطة سلطة تشريعية وتطبيقها بواسطة سلطة قضائية

وتنفيذها بواسطة سلطة تنفيذية. فهل يتوفر النظام القانوني الدولي على مثل هذه السلطة العليا وهل ان تنظيمها مشابه للتنظيم الداخلي.

1-السلطة التشريعية:

تتولى هذه السلطة التشريع على المستوى الداخلي. هل ان تنظيمها السائد محليا يعتبر ضرورة لوضع القاعدة القانونية؟ لا شك في ان التنظيم الحالي الداخلي للسلطة التشريعية اقتضته ضرورة عملية وليست قانونية، بحيث ان عملية وضع القواعد القانونية يتولاها نوابا عن الشعب انتخبوا من طرفه لتولي هذه المهمة باسمه ونيابة عنه. بعبارة أخرى فان القواعد القانونية توضع من طرف المخاطبين بأحكامها بطريقة ديمقراطية غير مباشرة، من خلال ممثليهم في البرلمان نظرا لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بسبب كثرة اعداد افراد المجتمع الداخلي.

بالمقابل، لا يوجد ما يحول دون تطبيق الديمقراطية المباشرة على المستوى الدولي بسبب قلة ومحدودية اشخاص القانون الدولي، حيث توضع القواعد الدولية من طرف المخاطبين بأحكامها بصورة مباشرة وصريحة من خلال المعاهدات الدولية او قرارات المنظمات الدولية او بصورة ضمنية من خلال سلوكهم المنشئ للقواعد العرفية، باعتبارها اهم مصادر القانون الدولي.

يستنتج من ذلك ان وجود سلطة تشريعية منظمة وفقا لما جرى عليه العمل في النظام القانوني الداخلي ليست ضرورة إجرائية لوجود القاعدة القانونية بل فرضتها اعتبارات عملية. تتمثل في كثرة عدد أعضاء المجتمع الداخلي واستحالة تولى عملية التشريع بطريقة ديمقراطية مباشرة.

2-السلطة القضائية:

ويقصد بها مختلف الهيئات القضائية التي تتولى عملية تطبيق القواعد القانونية التي تكون محل نزاع بين أعضاء المجتمع التي تطبق فيه تلك القواعد.

يشمل التنظيم القضائي الدولي عدداً متنوعاً من المحاكم الدولية تختص بالفصل فيما يعرض عليها من منازعات دولية، بعضها يتصف بصفة التأقيت بحيث تزول المحكمة من الوجود بمجرد اصدار حكمها في النزاع، وهو ما يعرف بمحاكم التحكيم التي تنشأ للفصل في نزاع محدد قائم يتفق اطرافه على احواله الى محكمة يتفق على تشكيلها وسلطاتها والقواعد التي تطبقها. والبعض الاخر يتميز بطابع الديمومة بحيث تكون متاحة بصفة دائمة في مقر ثابت تشتغل وفقاً لنظام أساسي ثابت ومحدد لا يمكن لأطراف النزاع تغييره يحدد تشكيلها والقواعد التي تطبقها. وتتنوع هذه المحاكم الدائمة بين المحاكم الدولية العالمية والإقليمية. وقد يكون النوع الأول عام الاختصاص كمحكمة العدل الدولية كما قد يكون متخصصاً كالمحكمة الجنائية الدولية. كما تتنوع المحاكم الدولية الإقليمية كذلك بين المحاكم الدولية الإقليمية عامة الاختصاص كمحكمة عدل أوروبا او مشروع محكمة العدل العربية او مشروع محكمة العدل الإسلامية، والمحاكم الدولية الإقليمية المتخصصة، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان.

وتتميز المحاكم الدولية بمختلف أنواعها، سواء أكانت محاكم تحكيم او محاكم عدل دائمة بانها تتوج بأحكام ملزمة لأطراف النزاع تصدر وفقاً لقواعد القانون الدولي.

الا انه يوجد اختلاف أساسي بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي، حيث ان الأول قضاء الزامي بينما القضاء الدولي قضاء رضائي.

ويقصد بالقضاء الالزامي وجود محكمة داخلية متاحة امام المتنازعين ملزمة بالفصل في النزاع المعروف عليها بغض النظر عن موقف المدعى عليه، أي سواء قبل المثلول امام المحكمة او رفض ذلك.

وعلى العكس من ذلك فان القضاء الدولي يحكمه مبدأ الرضائية، حيث لا يمكن لدولة ما ان تلزم دولة أخرى على اللجوء الى محكمة دولية دون رضاها، أي مالم تكن قد قبلت ولاية المحكمة الدولية او اختصاصها بنظر القضية او الفصل فيها.

ويمكن ان يتم قبول ولاية المحكمة او التعبير عن رضاها قبول اختصاص المحكمة الدولية بعدة طرق. يمكن ان يتم ذلك قبل نشوء النزاع المراد عرضه على هذه المحكمة او بعد نشوئه. في الحالة الأولى يمكن التعبير عن الرضا من خلال عدة طرق أهمها اعلان الدولة بمقتضى تصريح تصدره بإرادتها المنفردة تقبل بمقتضاه الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وفقا للفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، والمعروف بنظام الشرط الاختياري لقبول الاختصاص الالزامي للمحكمة الدولية، بحيث يمكن لدولة أصدرت مثل هذا التصريح مقاضاة أي دولة أخرى مستقبلا سبق لها ان أصدرت تصريحا مماثلا مادام النزاع يدخل في نطاق المنازعات التي شملها تصريحا الدولتين المتنازعتين. كما يمكن قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الدولية بإدراج بند في أحد نصوص معاهدة ما ابرمتها الدول ينص على إمكانية لجوء أي من أطراف الاتفاقية مستقبلا لمقاضاة أي طرف اخر طالما تعلق النزاع بتفسير او تطبيق تلك الاتفاقية.

ومن اهم طرق قبول اختصاص المحكمة بعد نشوء النزاع اتفاق أطراف نزاع قانوني دولي ما بعد نشوبه وعجزهم عن حله بالطرق السلمية الاخرى على عرضه على المحكمة بمقتضى هذا الاتفاق الخاص للفصل فيه. كما يمكن لدولة ما ان ترفع قضية ضد دولة

أخرى لم يسبق لها قبول اختصاص المحكمة. وفي هذه المحكمة يقوم مسجل المحكمة بإحالة نسخة من الدعوى الى الدولة المدعى عليها. فاذا قبلت هذه الأخيرة هذا العرض ودخلت في الإجراءات القضائية من خلال ردها عن ادعاءات الدولة المدعية اعتبر ذلك قبولاً ضمنياً لاحقاً لاختصاص المحكمة بنظر النزاع.

وباختصار اذن لا يمكن لدولة مقاضاة دولة أخرى امام محكمة دولية مالم تكن هذه الأخيرة قد قبلت اختصاص المحكمة بنظر ذلك النزاع القانوني قبل نشوء النزاع الدولي او بعده.

يترتب عما سبق نتيجة هامة تتمثل في اعتبار القضاء الداخلي كفيل نظرياً بتطبيق أي قاعدة قانونية داخلية كانت محل نزاع بين طرفين قرر أحدهما اللجوء الى القضاء. وعلى العكس من ذلك لا يضمن التنظيم القضائي الدولي تطبيق جميع القواعد القانونية الدولية التي تكون محل نزاع رغم رغبة أحد الأطراف في عرضها على محكمة دولية ما دام الطرف الاخر لم يقبل اختصاص المحكمة بالفصل في ذلك النزاع سواء قبل نشوئه او بعد ذلك.

3- السلطة التنفيذية:

تتولى السلطة التنفيذية داخليا تنفيذ القواعد القانونية جبراً إذا اقتضى الامر ذلك. ولا شك في افتقار النظام القانوني الدولي لمثل هذه السلطة العليا القادرة على كفالة فرض احترام القواعد الدولية وتنفيذها من طرف اشخاص القانون الدولي من خلال استخدام القوة متى لزم الامر.

وقد يتبادر الى الذهن ان مجلس الامن الدولي تعتبر بديلاً للسلطة التنفيذية الداخلية.

رغم السلطات التي خولها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الامن الدولي بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، والتي يمكن ان تصل الى حد

استخدام القوة العسكرية، الا انه لا يمكن مقارنة مجلس الامن الدولي
بالسلطة التنفيذية الداخلية للاعتبارات التالية:

من حيث السلطات المخولة للمجلس:

1-لايمكن لمجلس الامن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع الا إذا كان النزاع الدولي يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين او اخلاقاً بهما او كان عملاً من اعمال العدوان. ومعنى ذلك ان سلطة مجلس الامن في هذه الحالة لا تشمل كل المنازعات الدولية الأخرى.

وبالمقابل فان الصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية الداخلية تشمل مختلف القواعد القانونية الداخلية العادية.

2-يضاف الى ذلك ان سلطة مجلس الامن الدولي وفقاً للفصل السابع مقيدة بعدم ممارسة أي من الدول الخمس الكبرى لحقها في النقض، او ما يسمى بحق "الفيتو".

3-وحتى في حالة عدم استخدام حق النقض وصدور قرار المجلس وفقاً للفصل السابع فان تنفيذه يبقى معلقاً على إرادة الدول الكبرى.

من حيث الإمكانيات المادية المتاحة:

لا يملك مجلس الامن الإمكانيات المادية والبشرية الهائلة المتاحة للسلطة التنفيذية داخليا، حيث لم تنجح محاولة اعتماد نظام الامن الجماعي الذي توضع بموجبه قوات عسكرية تحت تصرف مجلس الامن بصفة دائمة. وبناء عليه فان تنفيذ قرارات مجلس الامن وفقاً للفصل السابع يبقى معلقاً على مدى استعداد الدول للاستجابة لطلب المجلس بوضع قوات عسكرية تحت تصرفه.

يستنتج مما سبق ان السلطات المخولة لمجلس الامن الدولي والإمكانيات المادية والبشرية المتاحة له لا تضمن الا تنفيذ فئة محدودة جداً من القواعد الدولية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة ومختلف قواعد القانون الدولي الأخرى، وحتى في هذه

الحالة يبقى تنفيذ تلك القواعد المحدودة مقيداً بالقيود السابق ذكرها، عكس السلطة التنفيذية الداخلية التي يمكنها نظرياً ضمان تنفيذ مختلف القواعد القانونية الداخلية العادية.

ب- عنصر الجزاء:

كثيراً ما يقال ان قواعد القانون تنتهك دون ان يرافق ذلك جزاء مادياً ملموساً يوقع على من انتهك تلك القواعد. هل يفقد النظام القانوني الدولي لعنصر الجزاء؟

يمكن القول بصفة عامة- دون الخوض في مسألة ما إذا كان الجزاء يشكل عنصراً من عناصر وجود او نشأة القاعدة القانونية او عنصر خارجي ينحصر دوره في حماية قانونية موجودة ويمنحها الفعالية- يمكن القول ان الجزاء يرتبط بطبيعة القاعدة القانونية بصفة عامة والهدف الذي تتوخاه، وتختلف صورته تبعاً لذلك.

فقواعد القانون المدني، مثلاً، تهدف الى تنظيم العلاقات القانونية العادية بين الافراد بالدرجة الأولى. ولذلك نجد ان صور الجزاء المدني تتوافق مع طبيعة هذه القواعد وهدفها، وهي متنوعة قد تتمثل في الدفع بعدم التنفيذ، او حجز الشيء المملوك للمدين او تقرير المسؤولية او البطلان... وغيرها من الصور، التي تختلف عن الجزاءات الجنائية، مثلاً، التي قد تتمثل في الحبس او السجن او الإعدام او الغرامة المالية باعتبارها جزاءات تتوافق مع طبيعة وهدف القواعد الجنائية الرامية الى حماية الأشخاص والأموال أساساً.

وتختلف الجزاءات السابقة عن تلك المقررة لحماية او صون القواعد الإدارية الهادفة أساساً لتنظيم العمل الإداري وعلاقة الإدارة بالمواطن، حيث تتنوع صور الجزاء الإداري من الفصل من العمل او التسريح الى التخفيض في الدرجة او النقل الى وظيفة أدنى او أخرى او النقل الى مكان آخر... وغيرها من الصور. كما تختلف صور الجزاء الدستوري

عن الصور السابقة لتتلاءم مع طبيعة القواعد الدستورية وهدفها المتمثل في تنظيم العلاقة بين السلطات وبيان نظام الحكم، حيث تتجسد الصور المألوفة لهذا الجزاء في مراقبة السلطة للسلطة وحل البرلمان وسحب الثقة من الحكومة ومساءلة او استجواب الوزراء ورد فعل الراي العام وغيرها.

ونظراً للاختلاف الجذري بين طبيعة القواعد القانونية الدولية وهدفها مقارنة بالقواعد الداخلية واختلاف طبيعة المجتمع الدولي الذي تطبق في اطاره القواعد الدولية واختلاف اشخاص القانون الدولي باعتبارها وحدات سياسية سيادية بالدرجة الأولى او منظمات دولية تتكون في اغلبها من الدول مقارنة بأشخاص القانون الداخلي فمن الطبيعي ان تختلف صور الجزاء الدولي عن تلك المألوفة داخليا. حيث يحتوي النظام القانوني الدولي على صور من الجزاء مشابهة لتلك المعروفة داخليا، كتلك المتعلقة بالالتزامات القانونية، مثل الدفع بعدم التنفيذ او حجز الشيء المملوك للمدين او البطلان او المسؤولية وغيرها، او تلك المتعلقة بالقانون الإداري الدولي التي تطبق على الموظف الدولي في المنظمات الدولية كالتسريح من العمل او التنزيل في الدرجة... او العقوبات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية على مسؤولي الدولة الذين يقتربون احدي أخطر الجرائم الدولية، أي الإبادة البشرية او الجريمة ضد الإنسانية او جريمة العدوان او جرائم الحرب.

وبالمقابل يعرف النظام القانوني الدولي صوراً أخرى من الجزاء التي تتوافق مع طبيعة المجتمع الدولي وتكوينه والغريبة عن القانون الداخلي مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، او المعاملة بالمثل او اعمال الانتقام، او وقف العضوية بمنظمة دولية او الطرد من المنظمة الدولية او الجزاءات التي تطبق وفقا للفصل السابع من الميثاق كاستخدام القوة المسلحة، المقاطعة الاقتصادية ووقف المواصلات

الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا، او اعمال الحصار. قد يقال ان الجزاءات الدولية ضعيفة او غير فعالة مقارنة بالجزاءات الداخلية، ولكن ضعف الجزاء أو عدم فعاليته شيء والقول بانعدامه شيء اخر، ثم ما معنى فعالية القاعدة الدولية؟

ج- فعالية القاعدة القانونية:

كثيراً ما تربط مسألة فعالية القاعدة القانونية خطأً بمسألة تطبيقها عمليا، حيث يقال ان القاعدة غير الفعالة هي تلك التي تبقى حبراً على ورق، أي لا تنفذ في الواقع العملي، او تلك التي تعلق تنفيذها على شروط لا تتحقق لاحقا، كأن يعلق القانون تطبيقه على صدور نصوص تنفيذية، او تلك التي لا يمثل المخاطبون بها بما تضمنه من احكام، دون التمييز بين هذه المصطلحات الثلاثة، الفعالية، التنفيذ والامتثال، ودون اعتماد معايير أخرى لقياس مدى فعالية القاعدة القانونية.

1- الامتثال:

يقصد بالامتثال للقاعدة القانونية عموما او الخضوع لما تفرضه من احكام حالة تطابق او توافق سلوك مع قاعدة قانونية محددة. وكثيراً ما يكون الامتثال للالتزامات القانونية الدولية غير مقصود بحيث قد يتحقق بشكل عرضي او تفرضه ظروف وعوامل خارجية لا علاقة لها اطلاقا بوجود تلك الالتزامات او القواعد، بحيث يمكن ان يتم الامتثال للقاعدة القانونية او للالتزام القانوني الدولي او الداخلي دون تنفيذ، أي دون بذل أي مجهود او القيام بأي عمل. فاذا كان الالتزام الدولي يتماشى مع الممارسة الجارية حول قضية ما فان الامتثال يكون تلقائيا. ومثال ذلك ان تتحدد اتفاقية خاصة بصيد نوع معين من الحيتان او الأسماك حصصا من تلك الحيتان او الأسماك تتوافق مع الممارسة الجارية في العمل بين الدول أطراف

تلك الاتفاقية، أي تتوافق مع كمية الصيد التي اعتادت كل دولة صيدها، فإن الامتثال يكون كاملاً، حيث ان تصرفات الدول المعنية تتطابق مع الالتزامات التي تفرضها المعاهدة، والتي لم تتعد في الحقيقة مجرد تقنين للسلوك المعتاد للدول أطراف المعاهدة. ان الامتثال كاملاً في هذه الحالة لكن العلاقة السببية بينه وبين القاعدة القانونية مفقودة او ضعيفة. ومعنى ذلك ان الامتثال للقاعدة القانونية كاملاً لكن فعالية القاعدة القانونية منعدمة او ضعيفة لأنها ليست هي التي سببت الامتثال.

2- التنفيذ:

يعني تنفيذ القاعدة القانونية الدولية وضع ما تضمنته من احكام وتعهدات موضع التطبيق سواء بالقيام بأعمال او تصرفات محددة فرضتها القاعدة او الامتناع عن القيام بها، كأن تصدر الدولة نصوصاً تشريعية تنفيذاً لالتزاماتها الدولية، أو أن تصدر الدولة المنضمة الى اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة البشرية لسنة 1948 قانوناً داخلياً يجرم ارتكاب الإبادة ويعاقب عليها، او ان تنشئ الدولة مؤسسات داخلية تنفيذاً لالتزامات دولية فرضتها عليها معاهدة دولية.

فالتنفيذ اذن عملية حاسمة في اتجاه الامتثال من خلال اتخاذ إجراءات معينة بطريقة إيجابية او سلبية. لكن الامتثال قد لا يحتاج لتنفيذ كما سبقت الإشارة متى كان الالتزام الدولي يتمشى مع الممارسة الجارية حول مسألة ما، ففي هذه الحالة يكون التنفيذ غير ضروري والامتثال تلقائياً ولا يعكس أي منهما فعالية القاعدة القانونية.

3- الفعالية:

يقصد بفعالية القاعدة القانونية، عموماً، المدى الذي يمكن في إطاره لتلك القاعدة ان تحدث تغييراً في سلوك المخاطبين بأحكامها بطريقة تحقق اهداف القاعدة او تدعمها. او هي الدرجة التي يمكن في حدودها لقاعدة قانونية ان تحقق أهدافها الكامنة.

فالقاعدة الفعالة هي تلك القاعدة التي تحدث التغيير المرغوب في سلوك المخاطبين بأحكامها بشكل يمكن ملاحظته، حيث ان قياس درجة الفعالية تتماشى مع درجة التغيير الذي أحدثته على السلوك. يستنتج من ذلك ان قياس درجة فعالية القاعدة القانونية مرتبط بالعلاقة السببية المباشرة بين القاعدة والسلوك الذي أحدثته. فكلما زادت نسبة التغيير في السلوك ارتفعت درجة فعالية القاعدة والعكس صحيح.

وبناء على ذلك فاذا كانت القاعدة القانونية مجرد تقنين لممارسة معتادة بين الدول، كما سبقت الإشارة، او كان الامتثال لها عرضياً او غير مقصود، كأن تفرضه أسباب او عوامل خارجية لا علاقة لها بوجود القاعدة القانونية، كان تفرضه ازمة اقتصادية أجبرت دولة ما على غلق مصانع كانت تحدث انبعاثات سامة وترتب عن ذلك توافق بين تصرف الدولة والتزاماتها بمقتضى اتفاقية حماية البيئة التي تفرض الحد من تلك الانبعاثات، فان الامتثال أو التنفيذ في الحالتين لا يعكسان العلاقة السببية بين القاعدة القانونية والسلوك ولكنهما يظهران فقط مدى التوافق بين القاعدة والسلوك. فالامتثال في الحالتين قد يكون كاملاً لكن فعالية القاعدة منعدمة او تكاد تكون كذلك.

وعلى العكس من ذلك قد تكون الفعالية مرتفعة رغم ان الامتثال ضعيفاً، خاصة إذا كانت القاعدة تفرض التزامات صعبة على الأطراف او بعضها، كأن تفرض اتفاقية حماية البيئة مثلاً التزامات صعبة

على الأطراف في ظل ظروف اقتصادية صعبة، كتعويض مصانع قديمة بأخرى جديدة تتوافق مع معايير حماية البيئة. فاذا كانت الدولة قد عجزت عن تعويض القديمة ولكنها بدأت في اعتماد تلك المعايير تدريجيا بمراعاتها عند إقامة المصانع الجديدة فان الفعالية قائمة رغم ضعف الامتثال مادامت القاعدة قد اثرت على سلوك الدولة في اتجاه الهدف الذي تتوخاه القاعدة القانونية. فقياس فعالية القاعدة القانونية يجب ان يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الالتزامات التي تفرضها تلك القاعدة ومدى قدرة الدولة على الأداء الفوري او التدريجي لها.

كما يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار في قياس فعالية القاعدة القانونية مدى قدرتها على اصلاح سلوك المخاطبين بها سواء بطريقة ايجابية من خلال التشجيع على التصرفات المفيدة مجتمعا او بطريقة سلبية من خلال القضاء على التصرفات المضرة اجتماعيا او الحد منها او تقليصها.

ويترتب عن ذلك في الحالتين التأثير على سلوك المخاطبين بأحكامها بميلهم لتقبلها وتنفيذ ما تفرضه من التزامات، وبالتالي الحيلولة دون مقاومتها اجتماعيا، وينجم عن ذلك عدم توقف تنفيذ القاعدة او الامتثال لها او فعاليتها على وجود جزاء قوي او جبري تفرضه سلطة عليا قوية.

د- بعض الاستنتاجات:

ان الحكم على الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي يتطلب الاخذ بعين الاعتبار العناصر والحقائق التالية:

1- الطابع الخاص للمجتمع الدولي:

لعل اهم عنصر في تحديد الطبيعة القانونية للقواعد الدولية هو عدم اغفال الطابع الخاص للمجتمع الدولي مقارنة بالمجتمع

الداخلي. فالأول تتشكل اشخاصه الرئيسية من وحدات سيادية سياسية تتمثل في دول تمثل عشرات او مئات الملايين من البشر، وبالتالي تختلف مصالحها جذريا عن اشخاص القانون الداخلي.

2-الطابع الخاص للمنازعات الدولية:

يترتب عن طبيعة تركيبة المجتمع الدولي من وحدات سيادية سياسية اختلاف طبيعة المنازعات بين اشخاصه مقارنة بالمنازعات الداخلية، حيث قد تنطوي الفئة الأولى من المنازعات على عناصر سياسية، بل قد يغلب على بعضها الطابع السياسي وقد يكون بعضها مختلطا بحيث يحتوي على عناصر سياسية وأخرى قانونية، كما قد يكون بعضها ذو طبيعة قانونية صرفة. ومن المعروف ان القانون لا يصلح لعلاج المنازعات السياسية الخالصة او تلك التي يغلب عليها الطابع السياسي. فالحلول القانونية تتسم بالصرامة او ما يطلق عليه بلعبة الكل أو الصفر، بمعنى ان أحد الطرفين ينال الكل لان موقفه مشروعا والأخر يخسر كل شيء لان موقفه يتعارض مع القانون. وبالمقابل فان الدول تفضل اللجوء الى الوسائل الدبلوماسية والسياسية لحل المنازعات السياسية او تلك التي يغلب عليها الطابع السياسي، كالمفاوضات والوساطة والتوفيق وغيرها التي تسمح بالحلول الوسطى او التوفيقية. ان اقحام القانون لحل مثل هذه المنازعات قد يزيدا تعقيدا.

والملاحظ ان اغلب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي تتعلق بمنازعات سياسية محضة او يغلب عليها الطابع السياسي، وبالتالي لا يمكن علاجها وفقا لقواعد قانونية صارمة، كأزمة الشرق الأوسط او الوضع في سوريا، العراق، اليمن، أفغانستان، وليبيا وغيرها.

3-الطابع الرضائي للقواعد الدولية:

تتميز القواعد الداخلية في اغلبها بطابعها العام والمجرد بحيث تطبق على الجميع، وتصدر عن سلطة تشريعية استناداً لقاعدة الأغلبية، بحيث يمكن للأغلبية ان تفرض ارادتها على الأقلية التي عليها الانصياع لتلك القواعد التي ترفضها. وعلى العكس من ذلك فان القواعد الدولية تجد سندها الأساسي في عنصر الرضا، سواء تجلى ذلك في قواعد عامة مصدرها ما استقرت عليه الدول من سلوكيات رسخت الاعتقاد لدى الدول بالزاميتها او تجلت في معاهدات ابرمتها الدول برضاها الكامل وقررت بإرادة حرة الالتزام بها.

إذا كانت القواعد العرفية في وقت سابق تشكل المصدر الأساسي للقواعد الدولية فلا شك في ان المعاهدات الدولية أصبحت هي المصدر الأول والمهم لتلك القواعد التي لا تلتزم الا الدول الأطراف فيها، أي لا تلتزم الا الدول التي قبلتها. ينجم عن ذلك نتيجة هامة تتمثل في وجود ميل طبيعي لدى اشخاص القانون الدولي للالتزام بما تعهدت به بإرادة حرة دون حاجة لوجود سلطة عليا قوية ل تفرض التنفيذ القهري لتلك الالتزامات.

4-التنفيذ الذاتي لأغلب الجزاءات الدولية:

يستخلص مما سبق ان اغلب قواعد القانون الدولي هي عبارة عن التزامات دولية مصدرها المعاهدات الدولية. ومن المعروف ان عنصر الجزاء في مثل هذه الحالة يمكن ان يتولاه أطراف علاقة الالتزام دون حاجة لتدخل سلطة تنفيذية قوية، كدفع أحد الأطراف بعدم تنفيذ التزاماته في مواجهة الطرف الاخر المخل بالتزاماته، او حبس أملاك المدين لإجباره على الوفاء بالتزاماته وغيرها من صور الجزاء.

يترتب عن ذلك نتيجة في غاية الأهمية هي ان المجتمع الدولي لا يحتاج بالضرورة الى سلطة تنفيذية منظمة وفقا للتنظيم الداخلي السائد في مختلف الدول.

ه- مدى نجاح القانون الدولي في تحقيق هدفه:

سبقت الإشارة الى ان التشكيك في الطبيعة القانونية الإلزامية للقواعد والمعايير الدولية غالبا ما يستند الى الانتهاكات الخطيرة لتلك القواعد كلما تعلق الامر بمنازعات سياسية محضة او يغلب عليها الطابع السياسي ذات أهمية استراتيجية في العلاقات الدولية، فهل يعني ذلك ان القانون الدولي عجز عن تحقيق هدفه؟

تتوقف الإجابة عن هذا التساؤل عن معرفة الدور الذي حددته الدول لهذا القانون. فمما لا شك فيه ان الدول لم تنشئ القانون الدولي بغرض تسوية كل منازعاتها الدولية السياسية منها والقانونية، بل انها انشاته كوسيلة لإدارة علاقاتها الدولية بشكل منظم ومنتظم. ولا شك في انه نجح في أداء هذه المهمة. فعلاقات الدول اليومية تدار وتنظم وفقا للقواعد القانونية الدولية من طرف وزارات خارجية مختلف الدول. الا ان هذا الامر لا يجلب اهتمام غير المختص، بل عادة ما يتم التركيز على منازعات دولية محدودة العدد ذات أهمية سياسية واستراتيجية قصوى تنتهك فيها قواعد القانون الدولي كما تنتهك القواعد الدستورية الأساسية داخليا وقت الازمات السياسية دون ان يترتب عن ذلك الطعن في الطبيعة القانونية الإلزامية للقواعد الداخلية المستمدة من تلك القواعد الدستورية الأساسية. فغير المختص تجلب انتباهه تلك المنازعات السياسية التي تركز عليها وسائل الاعلام المحلية والدولية ويجهل تطبيقه اليومي للقواعد الدولية في سفره بالطائرة مثلاً بدءاً من شكل تذكرة السفر التي اقتطعها المحدد بمقتضى قواعد القانون الدولي، مروراً بالخطوط التي تتبعها الطائرة اثناء الرحلة، ورخصة

دخول الأقاليم الجوية لمختلف الدول ومبالغ التأمين التي دفعها وغيرها من المسائل.

ختاماً، لتأكيد الطابع القانوني الإلزامي للقانون الدولي تكفي الإشارة إلى الحقيقتين التاليتين:

1- أن الدول تعترف صراحة وضمنياً بالطابع الإلزامي للقواعد الدولية وتحترمها وتسير أموراً وفقاً لهذه القواعد. ولم تجرأ أي دولة منذ نشأة القانون على إنكار الطابع الإلزامي لهذا القانون أو القول بأنها لا تحترمه أو لا تعترف به، بل إنها تحاول تبرير تصرفاتها غير القانونية وفقاً لقواعد هذا القانون أو تقديم مبررات أخرى كما يفعل الشخص الطبيعي عند انتهاكه للقانون الداخلي. ويكفي اعتراف الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى بالطابع الإلزامي للقانون الدولي لأنها هي - وليس غيرها - المعنية بهذه القواعد.

2- بل إن الدول لم تكتف بالاعتراف بالطابع الإلزامي للقانون الدولي وإنما اعترفت صراحة بسمو هذا القانون على القانون الداخلي كما سيأتي بيانه.

ثانياً: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

نشأت مدرستان أو طريقتان لتفسير العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي في إطار تحليل قانوني تقليدي.

أ- مدرسة الثنائية:

يتلخص فكر مدرسة الثنائية في أن أنصارها يعتبرون أن القانون الدولي والداخلي يشكلان نظامين قانونيين منفصلين عن بعضهما البعض انفصلاً كاملاً ومستقلين استقلالاً كاملاً. لكل منهما مجاله الخاص به الذي يطبق في نطاقه.

فالقانون الدولي يطبق في إطار ما يعرف بالمجتمع الدولي والقانون الداخلي يطبق في نطاق إقليمي محدد يشكل إقليم دولة ما. ولكل منهما أشخاصه المتميزة، حيث تعتبر الدول والمنظمات الدولية الأشخاص الرئيسة للقانون الدولي، بينما يعتبر الفرد الشخص الرئيس للقانون الداخلي بجانب الأشخاص الاعتبارية الأخرى. ولكل منهما مصادره الخاصة به. فمصادر القانون الدولي الرئيسة تتمثل في المعاهدات والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية وغيرها من المصادر بينما يعتبر التشريع والعرف الداخلي والسوابق القضائية في بعض الدول مصادر أساسية للقانون الداخلي.

يترتب على ذلك أن القاعدة الدولية تطبق على المستوى الدولي وفي العلاقة بين أشخاص القانون الدولي بينما تطبق القاعدة الداخلية على المستوى الداخلي، بحيث لا يمكن تطبيق قاعدة تنتمي إلى النظام القانوني الآخر إلا إذا أدمجت في ذلك النظام بمقتضى نصوص قانونية، أي حولت إلى قاعدة من قواعد النظام القانوني الآخر، وهو ما يعرف بالإدماج التشريعي. فلا يمكن تطبيق القانون الدولي من قبل المحاكم الداخلية إلا إذا حولت القاعدة الدولية إلى قاعدة داخلية وادمجت في النظام القانوني الداخلي. وأكثر من ذلك فإن القواعد الدولية المدمجة في القانون الداخلي تخضع للقيود الدستورية المطبقة على كل القوانين الداخلية، وتفسر وفقا لقواعد التفسير الداخلية ويمكن سحبها أو إلغاؤها لأغراض القانون الداخلي بواسطة عمل برلماني لاحق.

بعبارة أخرى يتعلق الأمر بقاعدتين قانونيتين متماثلتين - ربما - من حيث المضمون لكنهما مستقلتان عن بعضهما البعض استقلالاً كاملاً، ولكل منهما حياتها الخاصة بها. فقد تلغى القاعدة المدمجة داخليا وقد تعدل رغم بقاء القاعدة الدولية المماثلة في صورتها

الأصلية، والعكس صحيح بحيث تبقى المحكمة الداخلية ملزمة بتطبيق القاعدة المدمجة السارية المفعول رغم تعديل مثلتها الدولية أو الغائها.

ووفقا لهذا المنطق لا يمكن تصور وجود تناقض بين قاعدتين قانونيتين أمام هيئة قضائية واحدة. لأن المحكمة الداخلية ملزمة بتطبيق القواعد الداخلية فقط ولا علاقة لها بالقواعد الدولية المتعارضة معها، والعكس صحيح بالنسبة للمحكمة الدولية.

ب- مدرسة الوحدة:

من جهة أخرى يؤكد الوندويون على فكرة ان القانون الدولي والداخلي يشكلان فرعين أو جزأين لنظام قانوني واحد يشمل مختلف القواعد القانونية، وأن المحكمة ملزمة بتطبيق مختلف القواعد الدولية منها والداخلية، دون حاجة إلى إدماج أو تحويل. يترتب عن ذلك إمكانية تعارض قاعدتين قانونيتين أمام المحكمة أحدهما دولية والأخرى داخلية. يتم حل هذا التعارض بترجيح القاعدة الأعلى درجة، حيث أن القواعد القانونية المشكلة لهذا النظام القانوني الواحد متدرجة من حيث قوتها القانونية. ويجب في رأي أغلبية الوندويين ترجيح القاعدة الدولية على القاعدة الداخلية، لأن قواعد القانون الداخلي مشتقة من القانون الدولي، حيث أن الدولة عندما تمارس اختصاصها الداخلي المتعلق بالتشريع فإنها في الحقيقة تمارس اختصاصا منحه لها القانون الدولي الذي حدد لها نطاقاً من الاختصاص الداخلي تتصرف فيه بحرية طالما كانت تصرفاتها غير متعارضة مع قواعد القانون الدولي. والقول بغير ذلك يعني في الحقيقة تجريد القانون الدولي من أي قيمة قانونية.

يترتب عن سمو القاعدة الدولية وفقا لهذا التصور وجوب ترجيح المحكمة الداخلية للقواعد الدولية في حالة تعارضها مع القانون

الداخلي، كما يجب عليها، في غير هذه الحالة، تطبيق القواعد الدولية بصورة آلية دون حاجة لإدماج أو تحويل.

تجدر الإشارة إلى مجهودات فقهية أخرى بذلت خارج هذه الازدواجية المذهبية لمدرستي الثنائية والوحدة لحل إشكالية العلاقة بين القانونيين الدولي والداخلي باعتبارها مسألة عملية في غاية الأهمية خاصة في مجال حقوق الإنسان حيث عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان تطوراً هائلاً بدءاً من النصف الثاني من القرن العشرين لا يمكن مقارنته بالتطور النسبي الذي حدث على المستوى الداخلي. ولا شك في أن عدم ترجيح القواعد الدولية على الداخلية في هذا المجال سيؤدي حتماً إلى تجريد الأفراد من حقوق التزمتم الدولة بمنحها لهم بمقتضى معاهدات دولية دون النص عليها داخليا.

وتتجلى أهمية مسألة العلاقة بين القانون الدولي والداخلي مع الزمن، حيث أصبحت مختلف المجالات التي انضمت الدولة بتنظيمها داخليا في السابق محل تنظيم قانوني دولي حالياً، بما في ذلك المجالات التجارية والمالية والضريبية والاقتصادية والثقافية وغيرها. فالانضمام إلى منظمة التجارة الدولية مثلاً يترتب عنه تقييد سلطة الدولة في مجال التنظيم القانوني التجاري وفسح المجال أمام القواعد الدولية في هذا الاطار.

لعل التنظيم الدولي الإقليمي الأوروبي يوفر أفضل مثال عن تزايد أهمية موضوع العلاقة بين القانونيين الدولي والداخلي بحيث أصبحت العلاقة متشابكة جداً بين القواعد الدولية الإقليمية الأوروبية والقوانين الداخلية للدول الأعضاء في مختلف المجالات.

ج- مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي:

يمكن تأكيد سمو القانون الدولي على القانون الداخلي من الناحيتين النظرية والعملية.

1- تأكيد سمو القانون الدولي فقها:

رغم الاختلاف العميق بين أنصار نظريتي الثنائية والوحدة في تحليلها للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي فإنهما تتفقان على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بحيث أن نظرية الوحدة تعترف بهذا السمو صراحة وبصفة مباشرة بينما تعترف به مدرسة الثنائية ضمناً وبصفة غير مباشرة لكنهما تختلفان حول أثر هذا المبدأ.

حيث يعتقد أنصار مدرسة الوحدة أن أثر مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي يتمثل في إلغاء النص الداخلي المتعارض مع النص الدولي الأسمى، إذ يجب على القاضي الداخلي تطبيق النص الدولي بصفة تلقائية.

أما أنصار نظرية الثنائية فيعتقدون أن سمو القاعدة الدولية لا يعني إطلاقاً إلغاء القاعدة الداخلية المتعارضة مع القاعدة الدولية الأعلى، بل ينحصر أثر السمو في تحمل الدولة للمسؤولية الدولية في مواجهة الدول الأخرى، بينما يبقى القاضي الداخلي ملزماً بتطبيق نصوص قانونه الداخلي.

2- تطبيق القضاء الدولي لمبدأ سمو القانون الدولي:

كرس الاجتهاد القضائي الدولي مبدأ سمو القانون على القانون الداخلي بصفة ثابتة، إما بصورة مباشرة وصريحة أو من خلال تطبيق المبدأ بإقرار مسؤولية الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية بحجة وجود قانون داخلي مخالف والحكم بالتعويض في هذه الحالة. ومن أبرز القضايا في هذا الشأن يمكن ذكر: -

- قضية الألباما سنة 1872، حيث طلب من محكمة تحكيم الألباما الفصل في النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حول مدى شرعية مصادرة الولايات المتحدة الأمريكية لست (06) سفن حربية بريطانية خلال الحرب الأهلية الأمريكية.

أصدرت محكمة التحكيم حكمها لصالح بريطانيا معتبرة المصادرة الأمريكية للسفن غير مشروعة وفقا للقانون الدولي، رغم أن القضاء الأمريكي - وعلى رأسه المحكمة العليا الأمريكية - اعتبر المصادرة مشروعة وفقا للقانون الداخلي الأمريكي. وبناء عليه حملت محكمة التحكيم الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية الدولية عن انتهاكها للقانون الدولي نتيجة تطبيقها لقانونها الداخلي المتعارض معه والزمته بدفع مبلغ مالي ضخم آنذاك لبريطانيا كتعويض عن ذلك الانتهاك، ونفذت الولايات المتحدة الأمريكية الحكم حيث دفعت مبلغ التعويض الذي قرره المحكمة.

- قضية مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك سنة 1988:

أكدت محكمة العدل الدولية صراحة في رأيها الاستشاري الصادر في الموضوع مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي حيث تعلقت القضية بمحاولة تطبيق الولايات المتحدة الأمريكية لقانونها الداخلي (قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1987) لغلق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بمقر الأمم المتحدة الذي فتح بمقتضى القانون الدولي، أي اتفاقية مقر الأمم المتحدة بنيويورك. فقد أشارت محكمة العدل الدولية صراحة إلى أن مبدأ سمو القانون الدولي هو مبدأ ثابت في القانون الدولي المعاصر.

كما أشارت المحكمة الى ان المبدأ أكدته محكمة تحكيم الألباما سنة 1972 وأقرته كذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الرعايا اليونانيين والبرتغاليين سنة 1930 بقولها إنه " من مبادئ قانون الشعوب (القانون الدولي) المعترف بها بصفة عامة في العلاقات بين الدول أطراف اتفاقية دولية ما فإن قواعد القانون الداخلي لا يمكن أن يحتج بها لمخالفة نصوص معاهدة دولية".

وتجدر الإشارة الى وجود عدد هائل من القرارات الصادرة عن المحاكم القضائية الدولية ومحاكم التحكيم التي طبقت هذا المبدأ.

3- إقرار مبدأ سمو القانون الدولي الاتفاقي:

اعترفت الدول صراحة، وبإرادة حرة، بسمو القانون الدولي على قوانينها الداخلية بمقتضى نصوص صريحة وواضحة تضمنتها أدوات دولية اعتمدها برضاها الكامل، ويمكن في هذا الإطار الإشارة الى المادة (13) من إعلان حقوق وواجبات الدول المعتمد من طرف لجنة القانون الدولي سنة 1949 والتي تنص على أن " كل دولة ملزمة بأن تفي بالتزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات والمصادر الأخرى للقانون الدولي بحسن نية، ولا يمكنها التمسك بنصوص دستورها أو قوانينها كحجة لعدم وفائها بالتزاماتها". كما أن المادة (27) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تنص على أنه " لا يجوز لطرف في معاهدة ان يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لا خفاقه في تنفيذ معاهدة ". وأكدت المادة 46 من ذات الاتفاقية عدم إمكانية تمسك الدولة بدستورها أو الاحتجاج به كمبرر لعدم تنفيذ التزاماتها الدولية، مهما كانت طبيعة القاعدة الدستورية أو أهميتها باستثناء أن

يتعلق الامر بقاعدة دستورية واحدة وهي القاعدة التي تحدد الجهة المختصة دستوريا بإبرام المعاهدة، أي إذا تعلق الامر بإبرام المعاهدة من طرف جهة أخرى غير الجهة التي حددها الدستور. وحتى في هذه الحالة الاستثنائية فان المادة 46 وضعت شروطا قاسية لإمكانية التمسك بهذا الاستثناء او الاستناد اليه كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة، حيث يجب أن تكون المخالفة الدستورية واضحة وتتعلق بقاعدة أساسية. وحددت هذه المادة معنى وضوح المخالفة بحيث تعتبر بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لاي دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية. فالهدف واضح من هذا النص الذي قصد به حماية الطرف الآخر في المعاهدة حسن النية. ويفترض حسن نية الطرف الآخر، وعلى من يدعي سوء النية إثباته. وتنتفي هذه العلة متى كانت المخالفة واضحة بصورة موضوعية لاي دولة، اذ لا يمكن عندها التمسك بحسن نية.

ونظراً لصعوبة هذه الشروط لم يحدث أن تمسكت أي دولة بهذا الاستثناء أمام محكمة دولية.

يبدو واضحاً مما سبق أن مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي - بما في ذلك الدستور - قد تكرر بصورة مستقرة وثابتة في الفقه والقضاء الدوليين وأكدته الدول في الممارسة بنصوص صريحة وواضحة في العديد من المعاهدات الدولية.

د-العلاقة بين القانون الدولي والقانون الجزائري:

راجع مقال " تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر " مع إضافة ما يلي:

حسنت المادة (190) من التعديل الدستوري لسنة 2020 خلاف الفهم السابق حول مدى تمتع الهيئة الدستورية المكلفة بمراقبة الدستورية بمراقبة بعدية أو لاحقة لمعاهدة تم التصديق عليها من خلال إعادة صياغة النص الأصلي الذي تضمنه دستور 1989 (م 155) وإزالة ما انطوى عليه من غموض. فقد اكتفت المادة (190) بالإشارة في الفقرة الأولى الى المبدأ العام المتعلق بنطاق اختصاص المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية بنصها على أن تفصل المحكمة "بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"، وبينت الفقرات الموالية كيفية ممارسة هذه الرقابة ومداهها. حيث حصرت الفقرة الثانية نطاق الرقابة على دستورية المعاهدات في الرقابة السابقة للتصديق بنصها على إمكانية " إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها...".

وتضمن التعديل الجديد حكماً جديراً بالتنويه يتمثل في منح اختصاص الفصل في مدى توافق التشريع والتنظيم مع المعاهدات بصورة حصرية للمحكمة الدستورية، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة (190) على أن " تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات...".

ويمنح هذا النص للمحكمة الدستورية فرصة تطبيق المادة 154 من الدستور التي تنص على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

وتجدر الإشارة الى أن أول قرار أصدره المجلس الدستوري بعد إنشائه تعلق بإلغاء قواعد قانونية داخلية لتعارضها مع قواعد دولية تضمنتها اتفاقيات دولية التزمت بها الجزائر، حيث ألغى المجلس الفقرة الثالثة من المادة 86 من قانون الانتخاب رقم 89-13 الصادر في 1989/08/07 المتعلقة بقبالية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني والتي اشترطت أن يكون زوج المترشح متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية، كما ألغى الفقرة الثالثة من المادة 108 من ذات القانون والتي أوجبت أن يرفق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح، على أساس أن هذين الشرطين تعارضا مع العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب اللذين يمنعان صراحة كل تمييز مهما كان نوعه، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الأصل. وأشار المجلس الدستوري في قراره الى أن "أي اتفاقية، بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 132 (المادة 154 حاليا) من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية. وأكد المجلس الدستوري هذا الموقف بقراره رقم 01 الصادر بتاريخ 1995/08/06 المتعلق بالنذ السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات لذات السبب.

يستنتج مما سبق أن المجلس الدستوري اعتمد الادماج الدستوري بمقتضى المادة 132 كآلية لإدماج نصوص أي اتفاقية دولية تلتزم بها الجزائر في النظام القانوني الجزائري، بحيث تصبح الجهات القضائية المختلفة ملزمة بتطبيقها بمجرد نشر مرسوم التصديق على الاتفاقية في الجريدة الرسمية، ويمكن لأي شخص معني، وليس المواطن الجزائري فقط كما أشار المجلس، أن يتمسك بها أمام هذه الجهات ولم يعتمد المجلس أسلوب الإدماج التشريعي الذي يتطلب تحويل

نصوص الاتفاقية الدولية الى قواعد داخلية بمقتضى قانون داخلي تصدره السلطة المختصة.

وبناء على ذلك فإن مختلف الجهات القضائية ملزمة بتطبيق نصوص المعاهدات الدولية متى تم التمسك بها في القضايا المعروضة عليها في حالتين: الأولى تخص غياب نص في القانون الداخلي الجزائري يتعلق بالقضية المعروضة على المحكمة والثانية تتعلق بوجود نص قانوني داخلي ينظم المسألة المعروضة عليها لكنه يتعارض مع نص تضمنته معاهدة دولية صادقت عليها الجزائر أو انضمت اليها و صدر مرسوم التصديق في الجريدة الرسمية. إن تطبيق المحكمة للقاعدة الاتفاقية في هذه الحالة رغم وجود نص قانوني داخلي مخالف لا يعني أن تجاوز الجهة القضائية لاختصاصها وتعيها على اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها المؤهل الوحيد دستوريا للفصل في مسألة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية، حيث أن الجهة القضائية المعنية لن تتصد للدفع المتعلق بمسألة التوافق أو التعارض بل إنها ملزمة دستوريا، بمقتضى المادة 154، بتطبيق نصوص المعاهدة استنادا لمبدأ سمو الذي أقرته هذه المادة بغض النظر عن وجود توافق أو تعارض بين القاعدتين الداخلية والدولية باعتبارها مسألة تندرج ضمن الاختصاص الحصري للمحكمة الدستورية. وتكتفي الجهة القضائية المعنية في هذه الحالة بالتأكد من نشر مرسوم التصديق في الجريدة الرسمية، دون أن تقحم نفسها في مسألة الفصل في مدى دستورية مرسوم التصديق باعتباره شرطا لسمو المعاهدة على القانون الجزائري وفقا للمادة 154 من الدستور، حيث أن الفصل في هذه المسألة يندرج أيضا ضمن الاختصاص الحصري للمحكمة الدستورية، إذ تفترض الجهة القضائية المعنية في هذه الحالة أن التصديق قد تم "حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور".